

أنواع الصورية في القانون المدني: المطلقة والنسبية وصورها

تنقسم أنواع الصورية في القانون المدني إلى نوعين رئيسيين: الصورية المطلقة التي تنصب على وجود التصرف ذاته، والصورية النسبية التي لا تنفي وجود التصرف، وإنما تخفي حقيقته أو أحد عناصره أو شخص المتعاقد الحقيقي.

وتظهر أهمية التفرقة بين أنواع الصورية عند تحديد العقد الواجب تطبيقه، وعبء الإثبات، والأثر المترتب على الحكم بالصورية، ومدى جواز الاحتجاج بالعقد الظاهر أو العقد المستتر في مواجهة المتعاقدين والغير.

القاعدة الأساسية: لا تعني الصورية في جميع الأحوال عدم وجود أي تصرف قانوني؛ فقد يكون التصرف كله وهمياً، وقد يكون هناك تصرف حقيقي أخفاه المتعاقدان خلف تصرف ظاهر مختلف.



عبد العزيز عمار
المحامي بالنقض



أنواع الصورية



أهم [أحكام محكمة النقض]
في [الصورية]

دراسة قانونية عن المسألة الأساسية **ثبوت المسألة الأساسية** أو **عدم ثبوتها** في قضاء النقض، وتكمن أهمية الدراسة بشأن المسألة الأساسية في بيان جواز نظر الدعوى من عدمه، وفقا لحجية الأمر المقضى فيه .

ما المقصود بالصورية في القانون المدني؟

الصورية هي اتفاق المتعاقدين على إظهار تصرف قانوني لا يطابق حقيقة ما أراداه، بحيث توجد إرادة ظاهرة يعبر عنها العقد المعلن، وإرادة حقيقية مستترة قد تنفي التصرف الظاهر كله، أو تستبدل به تصرفاً آخر، أو تعدل أحد عناصره.

وقد نظم القانون المدني المصري آثار الصورية في المادتين 244 و245، فأجاز لدائي المتعاقدين وللخلف الخاص حسني النية التمسك بالعقد الظاهر أو بالعقد المستتر بحسب مصلحتهم، كما قرر أن العقد الحقيقي هو النافذ بين المتعاقدين وخلفهما العام متى استوفى شروط صحته .

ولا يلزم أن يكون الباعث على الصورية غير مشروع في كل حالة، ولكن

إذا استُخدمت الصورية للتحايل على قاعدة قانونية أمرية، أو للإضرار بحقوق الدائنين أو الغير، خضعت لآثار هذا التحايل فضلاً عن أحكام الصورية ذاتها.

أنواع الصورية في القانون المدني

تنقسم الصورية بحسب مدى مخالفة المظهر الخارجي للحقيقة إلى صورية مطلقة وصورية نسبية. ويقوم الفارق الجوهرى بينهما على معرفة ما إذا كان المتعاقدان قد قصدا إبرام تصرف قانوني حقيقي من عدمه.

وجه المقارنة	الصورية المطلقة	الصورية النسبية
محل الصورية	وجود العقد ذاته	نوع العقد أو ركن أو شرط أو شخص المتعاقد
وجود تصرف حقيقي	لا يوجد تصرف حقيقي أصلاً	يوجد تصرف حقيقي مستتر
المثال	بيع وهمي لا يقصد به نقل الملكية	هبة مستترة في صورة بيع
الأثر المختصر	إهدار العقد الظاهر لعدم وجوده حقيقة	استبعاد الظاهر وإعمال العقد الحقيقي إذا كان صحيحاً

أولاً : الصورية المطلقة

تعريف الصورية المطلقة

الصورية المطلقة هي التي تتناول وجود العقد ذاته، بحيث يظهر المتعاقدان للغير أنهما أبرما عقداً، بينما تكون إرادتهما الحقيقية قد اتجهت إلى عدم إبرام أي تصرف قانوني، وعدم ترتيب الآثار التي يتضمنها العقد الظاهر.

فالعقد الظاهر في الصورية المطلقة ليس ستارًا لعقد آخر، وإنما هو مظهر كاذب لا يقابله تصرف حقيقي مستتر. ولذلك تنصب المنازعة في هذه الحالة على كيان العقد ووجوده من الأساس.

مثال على الصورية المطلقة

أن يحرر مدين عقد بيع لعقار يملكه إلى أحد أقاربه، بقصد إبعاده ظاهريًا عن أموال المدين ومنع الدائنين من التنفيذ عليه، مع اتفاق الطرفين على عدم دفع ثمن، وعدم تسليم العقار، وبقائه مملوكًا وتحت تصرف المدين.

فإذا ثبت أن الطرفين لم يقصدا البيع أو نقل الملكية أصلاً، كان العقد صوريًا صورية مطلقة، ولو اتخذ في ظاهره شكل عقد بيع كامل الأركان.

أثر الصورية المطلقة

- يُهدر العقد الظاهر ولا يرتب أثرًا بين طرفيه.
- لا تنتقل الملكية بناءً عليه؛ لأن التسجيل لا يصح عقدًا لا وجود له حقيقة.
- يجوز لكل صاحب مصلحة طلب تقرير صوريته وإزالة ما ترتب عليه من عوائق، في حدود مصلحته القانونية.
- تظل حماية الغير حسن النية خاضعة لأحكام المادة 244 من القانون المدني.

تنبيه عملي: عدم دفع الثمن أو بقاء البائع في حيازة المبيع لا يكفي أي منهما منفردًا للجزم بالصورية المطلقة، وإنما يدخلان ضمن مجموعة القرائن التي تقدرها المحكمة إلى جانب صلة القرابة، وتوقيت العقد، وسلوك الطرفين، والقدرة المالية للمشتري، وحقيقة تنفيذ الالتزامات.

حكم محكمة النقص في الصورية المطلقة

قررت محكمة النقص أن للمشتري الذي لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشتري الآخر الذي سجل عقده صورية مطلقة؛ ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود وإزالة العائق الذي يحول دون تحقيق أثر عقده، وأن التسجيل لا يحول العقد الصوري إلى عقد جدي.

الطعن رقم 1447 لسنة 50 قضائية - جلسة 7 يونيو 1984

ويؤكد هذا القضاء أن التسجيل ليس دليلاً قاطعاً على جدية التصرف، وإنما تظل للمحكمة سلطة بحث حقيقة العقد، وما إذا كان المتعاقدان قد قصدا بالفعل ترتيب آثاره القانونية.

ولمعرفة شروط قبول الدعوى والمصلحة اللازمة لإقامتها، يمكن مراجعة مقال:

[العقود الصورية وشرح شروط الصورية.](#)

ثانياً: الصورية النسبية

تعريف الصورية النسبية

الصورية النسبية هي التي لا تنصب على وجود التصرف ذاته؛ إذ توجد إرادة حقيقية لإبرام تصرف قانوني، لكن المتعاقدين يخفون حقيقة هذا التصرف، أو أحد عناصره، خلف عقد ظاهر مختلف.

وبذلك يكون هناك عقد ظاهر يراه الغير، وعقد حقيقي مستتر يمثل ما اتجهت إليه إرادة الطرفين بالفعل. فلا تكون المنازعة في وجود التصرف كله، وإنما في تحديد طبيعته أو شرط من شروطه أو شخص أحد المتعاقدين.

ويمكن التوسع في أحكام هذا النوع من خلال مقال:

[الصورية النسبية لا تتناول التصرف برمته.](#)

صور الصورية النسبية

الصورية بطريق التستر في نوع التصرف

تتحقق الصورية بطريق التستر عندما يخفي المتعاقدان عقدًا حقيقيًا تحت ستار عقد من نوع آخر، كأن تكون حقيقة التصرف هبة، بينما يحرر الطرفان عقد بيع ظاهرًا.

ومن أمثلتها أيضًا إخفاء وصية مضافة إلى ما بعد الموت في صورة بيع منجز، أو إخفاء رهن في صورة بيع، أو وصف مكان مؤجر خاليًا بأنه مؤجر مفروشًا بقصد تطبيق نظام قانوني مختلف.

الأثر القانوني: يُستبعد وصف العقد الظاهر، ويُبحث العقد الحقيقي المستتر من حيث أركانه، وشروط صحته، وشكله القانوني، ومدى مشروعية سببه ورضه.

ولا يعني ثبوت الصورية النسبية أن العقد المستتر صحيح حتمًا؛ فقد يكون العقد الحقيقي باطلاً لعدم استيفائه الشكل القانوني، أو لمخالفته قاعدة أمر، أو للتحايل على القانون.

الصورية في ركن أو شرط من شروط العقد

تكون الصورية النسبية في ركن أو شرط من شروط العقد عندما يكون العقد في أصله حقيقيًا، لكن أحد بياناته أو شروطه لا يطابق ما اتفق عليه الطرفان فعلاً.

ومن أبرز أمثلتها إثبات ثمن في عقد البيع يختلف عن الثمن الحقيقي، أو إظهار أجره أو مدة إيجار تختلف عما تم الاتفاق عليه، أو إثبات سبب غير حقيقي للالتزام.

الأثر القانوني: يبقى أصل التصرف قائمًا، بينما يُستبعد العنصر الصوري ويُعمل بالعنصر الحقيقي متى ثبت وفقًا لقواعد الإثبات.

صورىة تاريخ العقد

تتحقق صورىة التاريخ عندما يوضع على العقد تاريخ غير التاريخ الذي أُبرم فيه حقيقة، سواء بتقديم التاريخ أو تأخيره، بقصد ترتيب أثر قانوني لا يترتب على التاريخ الحقيقي.

ومن صور ذلك تقديم تاريخ العقد لإظهاره سابقًا على تصرف آخر، أو لإخفاء صدوره في أثناء مرض الموت، أو بعد زوال الوكالة، أو بعد توقيع حجز على أموال المتصرف.

وصورىة التاريخ صورىة نسبية تنصب في الأصل على التاريخ وحده، ولا تمتد تلقائيًا إلى العقد ذاته، إلا إذا اقترنت الصورىة بدليل يثبت عدم وجود العقد أصلاً أو بطلانه لسبب آخر.

وللاطلاع على الأحكام المتعلقة بالتصرفات الصادرة في مرض الموت، راجع:

[إبطال تصرف صدر في مرض الموت.](#)

الصورىة بطريق التسخير

تتحقق الصورىة بطريق التسخير عندما يظهر شخص في العقد بوصفه المشتري أو المستفيد، بينما يكون المتعاقد الحقيقي شخصًا آخر استعار اسم الشخص الظاهر.

ومثال ذلك أن يشتري شخص عقارًا باسم شخص آخر لحسابه، أو أن يستخدم اسم زوجته أو أحد أقاربه للتحايل على حظر قانوني أو شرط يمنعه من إبرام التصرف مباشرة.

الأثر القانوني: تنكشف شخصية المتعاقد الحقيقي، ثم تبحث المحكمة صحة التصرف ومدى مشروعيته وإمكان الاحتجاج به على الغير.

ولا يجوز استخدام التسخير للتحايل على قاعدة آمرة؛ فإذا كان القانون يمنع الأصيل من إبرام التصرف، فلا يصح له الالتفاف على هذا

الحظر عن طريق استعارة اسم شخص آخر.

أثر الصورية النسبية

- لا يزول التصرف القانوني كله بمجرد ثبوت الصورية النسبية.
- يُستبعد العقد الظاهر أو العنصر الصوري منه.
- يُعمل بالعقد الحقيقي بين المتعاقدين وخلفهما العام إذا استوفى أركان صحته وشكله القانوني.
- إذا كان العقد الحقيقي باطلاً أو مخالفاً للنظام العام، فلا تؤدي الصورية إلى تصحيحه.
- يجوز للغير حسن النية التمسك بالعقد الظاهر وفقاً للمادة 244 من القانون المدني.

أحكام محكمة النقض في الصورية النسبية

قررت محكمة النقض أن الادعاء بأن العقد الظاهر يستر عقداً آخر يُعد طعنًا بالصورية النسبية، وأن عبء إثباتها يقع على من يدعيها، فإذا عجز عن الإثبات وجب الاعتداد بالعقد الظاهر.

الطعن رقم 1109 لسنة 58 قضائية - جلسة 24 ديسمبر 1992

كما قررت أن الصورية النسبية بطريق التسخير ترد على أطراف العقد دون موضوعه، وأن ثبوت أن شخصاً معيناً هو المشتري الحقيقي لا يمنع المحكمة من بحث صحة العقد أو بطلانه لمخالفته حظرًا قانونيًا.

الطعن رقم 2479 لسنة 59 قضائية - جلسة 23 ديسمبر 1993

هذا المقال مخصص لتعريف أنواع الصورية والفروق الأساسية بينها. وللإطلاع على مجموعة موسعة من المبادئ القضائية المتعلقة بالصورية وإثباتها وآثارها، راجع: [موسوعة أحكام محكمة النقض في الصورية بأنواعها](#).

الفرق العملي بين الصورية المطلقة والصورية النسبية

السؤال الفاصل بين النوعين هو: هل قصد الطرفان إحداث أي تصرف قانوني حقيقي؟

- إذا كانت الإجابة بالنفي، كانت الصورية مطلقة؛ لأن العقد كله غير مقصود.
- إذا كانت الإجابة بالإيجاب، لكن التصرف الحقيقي يختلف عن الظاهر، كانت الصورية نسبية.

ولا يجوز الخلط بين النوعين؛ لأن لكل منهما واقعة قانونية مختلفة وعبئاً في الإثبات وأثراً مستقلاً. كما أن رفض الصورية المطلقة لا يؤدي بذاته إلى رفض الصورية النسبية متى تمسك الخصم بها تمسكاً واضحاً وقدم لها أساساً مستقلاً.

التكييف	المثال
صورية مطلقة	عقد بيع لم يقصد الطرفان إبرامه أصلاً
صورية نسبية بطريق التستر	هبة حقيقية مستترة في صورة عقد بيع
صورية نسبية في أحد شروط العقد	إثبات ثمن غير الثمن الحقيقي
صورية نسبية في التاريخ	وضع تاريخ سابق على التاريخ الحقيقي للعقد
صورية نسبية بطريق التسخير	ظهور مشترٍ في العقد لحساب مشترٍ حقيقي مستتر

المصرية والتزوير والتواطؤ

تختلف المصرية عن التزوير؛ ففي المصرية يكون المحرر صادرًا فعليًا ممن وقع، ويكون المتعاقدان عالمن بعدم مطابقتها لمظهره للمحقيقة. أما التزوير فيقوم على تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون، بما قد ينسب إلى شخص قولاً أو توقيعاً لم يصدر عنه.

ولذلك لا يجوز الطعن على العقد بالتزوير لمجرد أن بياناته أو مضمونه صوري، ما دام التوقيع صادرًا ممن نُسب إليه. ويمكن مراجعة أحكام التزوير من خلال:

[دعوى التزوير الأصلية وأحكامها.](#)

كما تختلف المصرية عن مجرد التواطؤ؛ لأن التواطؤ لا ينفي بالضرورة جدية العقد، فقد يتفق الطرفان على إبرام عقد حقيقي بقصد الإضرار بالغير. أما المصرية المطلقة فتعني أن العقد لم يتم أصلاً في نية عاقيه.

أثر المصرية بالنسبة إلى الغير

يحمي القانون الغير حسن النية الذي تعامل اعتماداً على العقد الظاهر. ولذلك أجازت المادة 244 من القانون المدني لدائني المتعاقدين وللخلف الخاص حسن النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما أجازت لهم أن يثبتوا صورية العقد الذي أضر بحقوقهم.

ويُقصد بالغير في هذا المجال من اكتسب حقاً بسبب مستقل عن العقد الصوري، مثل المشتري الآخر من البائع نفسه، أو دائن أحد المتعاقدين، أو الشفيع، متى توافرت له المصلحة القانونية.

ويستطيع المشتري بعقد غير مسجل، باعتباره دائناً للبائع بالالتزامات الناشئة عن البيع، أن يطعن بالمصرية المطلقة على عقد بيع آخر صادر عن البائع ذاته، ولو كان العقد الآخر مسجلاً، متى كان

ذلك لازمًا لإزالة العائق الذي يحول دون تنفيذ عقده.

أما عند المفاضلة بين عقود البيع وآثار التسجيل، فيمكن مراجعة: [تسجيل عقد الملكية في الشهر العقاري.](#)

عبء إثبات الصورية

يقع عبء إثبات الصورية على من يدعيها، باعتبار أن الأصل هو جدية العقود ومطابقة التعبير الظاهر للإرادة الحقيقية.

ويختلف طريق الإثبات بحسب صفة المتمسك بالصورية:

- **بين المتعاقدين:** تسري في الأصل قواعد الإثبات في المواد المدنية، فلا يجوز إثبات ما يخالف أو يجاوز الدليل الكتابي إلا بالكتابة، ما لم يوجد مانع مادي أو أدبي، أو مبدأ ثبوت بالكتابة، أو غش وتحايل على القانون.
- **بالنسبة إلى الغير:** تعد الصورية واقعة مادية، ولذلك يجوز للغير إثباتها بجميع طرق الإثبات، ومنها شهادة الشهود والقرائن.

ومن القرائن التي قد تستعين بها المحكمة: صلة القرابة، وعدم سداد الثمن، وعدم تناسب الثمن مع قيمة المبيع، وبقاء البائع في الحياة، وعدم قدرة المشتري المالية، وتوقيت العقد، وعدم تنفيذه، واحتفاظ البائع بمستندات الملكية.

لكن هذه الوقائع لا تعد أدلة قاطعة بذاتها، وإنما تخضع لتقدير محكمة الموضوع، التي يجب أن تبني قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى.

أسئلة شائعة عن أنواع الصورية

هل كل عقد لم يُدفع ثمنه يكون صوريًا؟

لا. عدم دفع الثمن قد يكون قرينة على الصورية، لكنه لا يكفي وحده

في جميع الأحوال. فقد يكون الثمن مؤجلاً، أو تمت مخالصة الطرفين بشأنه، أو يكون البيع سائرًا لهبة صحيحة بحسب ظروف التصرف.

هل العقد الصوري المسجل يصبح صحيحًا؟

لا يصح التسجيل عقدًا ثبتت صوريته المطلقة؛ لأن التسجيل يشهر التصرف ولا ينشئ له جدية لم تكن موجودة عند إبرامه.

هل الصورية النسبية تؤدي إلى بطلان العقد كله؟

ليس بالضرورة. الأصل هو استبعاد المظهر الصوري وإعمال التصرف الحقيقي، بشرط أن يكون العقد الحقيقي مستوفيًا لأركانه وشروطه وغير مخالف للقانون أو النظام العام.

هل صورية تاريخ العقد تبطل العقد ذاته؟

صورية التاريخ تنصب في الأصل على التاريخ وحده، ولا تمتد تلقائيًا إلى وجود العقد. لكن تغيير التاريخ قد يرتبط بتحايل على القانون أو بحقوق الغير، فتترتب عليه الآثار التي يقرها القانون بحسب ظروف النزاع.

هل يمكن الجمع بين الدفع بالصورية المطلقة والنسبية؟

يجوز عرض الدفاع الأصلي والاحتياطي بصورة واضحة؛ فيتمسك الخصم أصليًا بأن العقد لا وجود له، واحتياطيًا بأن أحد عناصره، مثل التاريخ أو الثمن أو شخص المتعاقد، صوري. لكن يجب تحديد أساس كل دفاع وطلباته، لأن الصورية المطلقة والنسبية تختلفان في المحل والأثر.

هل تكفي صلة القرابة لإثبات الصورية؟

لا تكفي صلة القرابة وحدها. لكنها قد تكون قرينة تضاف إلى قرائن أخرى، مثل عدم دفع الثمن، واستمرار البائع في الحياة، وعدم قدرة المشتري على الشراء، والتصرف في توقيت يهدد فيه دائن بالتنفيذ.

الخلاصة

تتمثل أنواع الصورية في الصورية المطلقة والصورية النسبية. فالمطلقة تعني أن العقد الظاهر لم يُقصد إبرامه أصلاً، بينما تعني النسبية وجود تصرف حقيقي أخفاه الطرفان من حيث نوعه، أو أحد أركانه أو شروطه، أو تاريخه، أو شخص المتعاقد الحقيقي.

وتحديد النوع الصحيح ليس مسألة نظرية؛ لأنه يحدد الواقعة المطلوب إثباتها، وطرق الإثبات الجائزة، والأثر الذي يجوز للمحكمة ترتيبه. لذلك يجب أن يكون الدفع بالصورية صريحاً ومحددًا، وأن يبين صاحبه هل يطعن في وجود العقد كله، أم في طبيعته، أم في تاريخه، أم في ثمنه، أم في أطرافه.

ولمراجعة المزيد من المبادئ القضائية المتعلقة بدعوى الصورية والشفعة، يمكن الاطلاع على:

[مسقطات الشفعة وموانعها.](#)

٠١٢٨٥٧٤٣٠٤٧



٠١٢٨٥٧٤٣٠٤٧



الزقازيق - ش النقراشي - برج المنار - الدور الخامس



عبد العزيز عمار
المحامي بالنقض

الصورية وأنواعها في شرح فقهاء القانون المدني

فحص الصورية في العقود والمنازعات المدنية

يتوقف تكييف الصورية على صياغة العقد، وطريقة سداد الثمن، والحياسة الفعلية، وعلاقة المتعاقدين، وتوقيت التصرف، والتصرف الحقيقي الذي يُدعى اختفاؤه خلف العقد الظاهر.

يمكن لمكتب الأستاذ عبدالعزیز حسین عمار، المحامي بالنقض، فحص العقود والمستندات والقرائن، وتحديد نوع الصورية والدعوى أو الدفع القانوني الملائم.

[طلب استشارة قانونية](#)